

9498 - الرضعة الواحدة لا تنبني عليها محرمة ولا تحريم - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

المستمع يحيى غروي بعث بسؤال يقول فيه انا شخص لدي ابنة رضعت من امرأة وهي حامل رضعة واحدة فهل تكفي هذه الرضعة لحصول الاحكام المترتبة على الرضاع؟ افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

واحدة لا يحصل بها تحريم. ولا تترك فيها احكام الرضاعة. بل وجودها كعدمها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لما اراد ارضاع سالم - [00:00:25](#)

مولانا ابو حنيفة قال له ارضي خمس رضوات تحرمني عليه. ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر مضاعفات معلومات يحرمنا. ثم ثم نسخنا بخمس معلومات - [00:00:45](#)

هتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. خرج الامام مسلم في صحيحه. والترمذي في جامعة وهذا له قيمة وهذه الاحاديث تدل على ان رضعة واحدة لا لابد من خمس معلومات في الحولين. لقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا بالحولين - [00:01:05](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع الا من هتق العمى وكان قبل الفطام. فلا بد من شرطين الذي يحصل به التحريم. احدهما ان يكون في الحولين قبل الفطر. الشرط الثاني ان تكون رضاعات خمس او اكثر - [00:01:35](#)

يرضى يرضى ثم يطلق الثدي بعد وصول اللبن الى ثوبه ثم يعود ويرضى حتى يصل من اللبن الى الجوف وهكذا في مجلس او في مجالس في يوم او في ايام. هذا هو الصواب من اقوال اهل العلم. هو الذي دلت عليه الاحاديث المذكورة عن النبي - [00:01:55](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:02:15](#)